ولا يعقل غير ما يأمر به الإسلام، وهذا أشد ضحكًا وتأسفًا في وقت واحد، وما أعلم أحدًا من المسلمين
بل من خلفه إلى مذهب المذهب ولا ادعى هذه الدعوى قبل ولا جادل هذه المجادلة قبل هذا الرجل الغريب
وهذا يدلنا على أن التشيع وليد الوثنية بأقبح صورها ومظاهرها وعلى أن هذا المذهب وعبادة المخلوقين من
دون الله صنوان لا يفترقان حتى يردا موردهما المعد لهما عند الله

الدلائل على بطلان الذبح لغير الله — دلالة القرآن

وإننا بادئون بإقامة الحجج والبراهين على أن الذبح لغير الله لا يجوز ولا يحل بل هو إشراك بالله وعبادة لمن
ذبح له. ثم ذاكرون بطلان ما ذهب إليه الرافضي من الدفاع عن هؤلاء الضالين وبطلان التأويلات وإقامة
الدلائل على أن طوائف منهم يذبحون للأموات كما كان المشركون يذبحون للأصنام والأوثان، وذاكرون أيضًا
فساد هذا الكلام وما فيه من الأغلاط والأخطاء الشنيعة. والحجج الدالة على بطلان الذبح والنحر لغير الله
كثيرة سوف نورد منها هنا ما يأتي: قال الله تعالى في سورة البقرة: «إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير وما أهل به لغير الله، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم»، وقال في
سورة المائدة: «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به — إلى قوله — وما ذبح على
النصب» وقد تكرر تحريم هذه الأشياء في كتاب الله. والحجة في قوله «وما أهل به لغير الله»
وفي قوله «وما ذبح على النصب». أما قوله «وما أهل به لغير الله» فقال المفسرون معناه: وما ذكر عليه
اسم غير الله في وقت الذبح. وقال الراغب الأصفهاني في «مفردات غريب القرآن»: «وما أهل به لغير الله
أي ما ذكر عليه غير اسم الله وهو ما كان يذبح لأجل الأصنام». وهذا النص يحتمل معنيين — لا على وجه
التقابل بل على وجه الاشتمال — أي النص يشمل معنيين: أحدهما أن يكون معنى الإهلال بالشيء لغير الله
أن يذكر اسم ذلك الغير على ذلك الشيء المذبوح بأن يقال وقت الذبح أو النحر: باسم الشيخ فلان أو فلان
أو باسم الصنم كذا أو صنم كذا، كما أنه يقال باسم الله كما يقول المؤمنون الموحدون؛ والثاني من
المعنيين أن يكون معنى الإهلال بالشيء لغير الله تسميته وجعله له وتسميته باسمه بأن يقال
مثلًا: هذا للشيخ فلان أو هذا الصنم كذا كما يقولون هذا عجل البدوي أو نذره
أو هذا خروف الدسوقي وأمثال ذلك. فهذان المعنيان يشملهما الإهلال تحت الآية
الكريمة لأن الإهلال رفع الصوت، يقال أهل الصبي إذا رفع صوته
وقد قال جماعة من علماء اللغة: «وكيف ندى من لا شرب ولا أكل ولا استهل» يعنون الجنين الذي لم
يرفع صوته بالبكاء بعد الولادة. ومن ذلك الإهلال بالحج وهو رفع الصوت. فمعنى الإهلال رفع
الصوت في الأصل فقول الله «وما أهل به لغير الله» معناه «وما قيل بالصوت الذي أنه لغير الله» أو
«وما رفع به الصوت لغير الله» أو «وما ذكر اسم غير الله مرفوعًا عليه». والمعنى يرجع إلى: «وما ذكر
عليه اسم غير الله» بأن يذبح باسمه كأن يقال باسم كذا وقت الذبح أو يطلق عليه اسمه، ودخول
هذين المعنيين تحت لفظ الآية ظاهر، كما يقال: هذا لفلان أو هذا عجل فلان قبل ذكر عليه وقت الذبح اسمه.

أما المعنى الأول فما نظن أحدًا يخالف فيه والمخالفون أنفسهم يعترفون
أي يعترفون بأن الآية تحرم تحريم ما ذكر عليه اسم غير الله من الذبائح. وأما المعنى الثاني فما نظن
أيضًا أحدًا من أهل العلم يشك فيه أو يتردد في دخوله تحت الآية بل هو أولى بالدخول إلى لفظ الآية
ومعناها والمراد بها أقرب من المعنى الأول من وجوه كثيرة ظاهرة أما من جهة اللفظ فلأن لفظ الآية
«وما أهل به لغير الله» والإهلال كما عرفت رفع الصوت فيكون المعنى «وما رفع به الصوت لغير الله» ولا
ريب في أن قول القائل هذا الحيوان للشيخ فلان أدخل في هذا التعبير وأدنى إليه من قول الذابح: باسم
الشيخ فلان وذلك لأن الآية جعلت «الإهلال» أي رفع الصوت بالشيء المقدم المذبوح لغير الله
وهذا يوافقه قولهم: هذا عجل الشيخ البدوي أو نذر هذا الحيوان للشيخ البدوي مثلًا
فإنهم في هذا قد رفعوا أصواتهم بما قدموه لغير الله فهم داخلون تحت الآية دخولًا لا نزاع فيه
أما قول الذابح وقت الذبح: باسم الشيخ فلان البدوي أو الصنم أو غيرهما فليس فيه إهلال بالشيء
المقدم المذبوح وإنما فيه إهلال — أي رفع صوت — باسم المقدم له المذبوح باسمه والذي